الفصل الثاني: طرق انقضاء الالتزام

إنَ الحق الشخصي أو الالتزام لا يكون أبديا، بل مآله إلى الزوال والانقضاء، فالأصل ألا ينقضي الالتزام إلاَ بتنفيذه، سواءً تمثل في الوفاء أو ما يقوم مقامه، غير أنَ هناك من الأسباب ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام على الرغم من عدم تنفيذه.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدَم، فقد ينقضي الالتزام عن طريق الوفاء به، وهو الأمر المألوف في انقضاء الالتزامات (المبحث الأول).

كما وقد ينقضي الالتزام عن طريق الوفاء بشيء آخر يقوم مقام الوفاء الأصلي، وهذا ما يعرف بانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وأسباب الانقضاء هنا هي الوفاء بمقابل، والتجديد، والإنابة في الوفاء، والمقاصة واتحاد الذمة، وهذا ما نظمه المشرع من المواد 258-284 ق م ج (المبحث الثاني)،.

وفي الأخير قد ينقضي الالتزام دون الوفاء به أصلا، وهذا إذا تعلق الأمر بكل من الإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم المسقط، وهذا ما نظمه المشرع من المواد 285-303 ق م ج (المبحث الثالث).

المبحث الأول: انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء (م 258-284 ق م ج)

يعتبر الوفاء الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، كونه يقوم على تنفيذ ذات الالتزام الذي تعهَد به المدين أيا كان محله، سواء أكان دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل.

والوفاء يفترض وجود التزام على الموفى، ولذا يتعيَن على من وفى عن غلط إقامة الدليل على عدم وجود هذا الالتزام، إذا أراد استرداد ما وفى به. والوفاء قد يعتبر سببا لانقضاء الالتزام، فكذلك يعتبر طريقاً لتنفيذه.

والوفاء قد يكون بسيطا، وهي الصورة العادية، وقد يكون وفاء مع الحلول إذا قام غير المدين بوفاء دين الدائن وخلَ محلَه في الرجوع على المدين.

للإحاطة بالوفاء، يجب التطرق بدايةً إلى مفهوم الوفاء بالاتزام (المطلب الأول) ثم الانتقال إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالوفاء بالالتزام (المطلب الثاني).

المطلب لأول: مفهوم الوفاء بالالتزام

إنَ دراسة مفهوم الوفاء يقتضي التطرق بداية إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى أطراف الوفاء (الفرع الثاني)، وصولا إلى أنواع الوفاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوفاء بالالتزام

الوفاء تصرف قانوني[57]، يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في التصرفات القانونية، والوفاء قد يكون بسيطا وهذه هي الصورة العادية له، وقد يكون الوفاء مع الحلول، وذلك في حالة قيام مدين آخر بالوفاء بالدين إلى الدائن، وحل محلَه في الرجوع على المدين.

ويقصد بالوفاء، تنفيذ التزام المدين تنفيذا عينيا[58]، وبالتالي فهو قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، ويجب في الوفاء، باعتباره تصرف قانوني، أن تتوفر في من يقوم به أهلية التصرف وأن تكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: أطراف الوفاء

---

[57] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 246.

[58] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 244.

للوفاء طرفان هما الموفى والموفى له؛ فالموفى هو ذلك الشخص الذي يقوم بالوفاء، أما الموفى له، فهو من يتلقى الوفاء، والأصل أن يكون الموفى هو المدين نفسه، وأن يكون الموفى له هو الدائن، إلا أنَه في بعض الأحوال يقوم بالوفاء شخص آخر غير المدين، يتلقى الوفاء شخص آخر غير الدائن[59].

أولا: الموفي

يشترط في الموفى، متى ما كان الوفاء عبارة عن نقل ملكية شيء، أن يكون مالكاً للشيء الذي يوفي به، وإلاَ جاز للدائن أن يبطل ذلك الوفاء قياساً على حق المشتري في إبطال بيع ملك الغير، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 397 ق م ج، كما يشترط في الموفى أن يكون أهلا لإبرام التصرف، لأن الوفاء عبارة عن تصرف قانوني، وإلاَ كان باطلا أو موقوفا بحسب الأحوال.

والوفاء قد يكون من المدين أو شخص آخر له مصلحة في الوفاء، كما قد يكون من شخص ليست له أية مصلحة فيه.

1-الوفاء من المدين

الوفاء كأصل عام يتم من المدين، أو من نائبه، سواء كانت نيابة اتفاقية أو قانونية.

2- الوفاء من شخص له مصلحة في الوفاء

تتمثل الأشخاص الذين تكون لهم مصلحة في الوفاء بدين المدين، في كل من المدين المتضامن، والمدين في دين غير قابل للانقسام، وكفيل المدين، والحائز لعقار مرهون.

3- الوفاء من شخص لا مصلحة له في الوفاء

والوفاء من هذا الشخص قد يكون ما قام به تبرعا للمدين، أو فضالة وليس للدائن هنا رفض هذا الوفاء، إلاَ أن يكون دين المدين من فئة الالتزامات التي تراعى فيها شخصية المتعاقد، على أن المدين يمكنه الاعتراض على الوفاء الصادر من الموفي، ومتى أبلغ به الدائن، كان لهذا الأخير إما رفض الوفاء أيضا، أو قبوله وبذلك تبرأ ذمة المدين.

ثانيا: الموفى له

[59] – محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 446.

يشترط في الموفى له أن يكون أهلا لإبرام التصرف، وهذا على اعتبار أن الوفاء يترتب عليه انقضاء الدين، إذ يعتبر هذا الأخير من أعمال التصرف، كما أنه يشترط في الموفى له أن يكون ذا صفة في الاستيفاء. قد يتم الوفاء للدائن أو لنائبه أو لشخص أخر غير الدائن.

1- الوفاء للدائن أو لنائبه

الأصل في الوفاء أن يتم للدائن ذاته، لكن يجوز أيضا الوفاء لنائبه.

2- الوفاء لغير الدائن

إنَ الوفاء لغير الدائن أو لغير ذي صفة في استيفاء الدين، لا يبرئ ذمة المدين من الدين[60]، ويتعيَن عليه الوفاء به ثانيةً للدائن، لأنَ القاعدة تقتضي بأنَه من يفي بالدين غلطاً يفي به مرتين qui paie mal paie deux fois ، غير أنَه يستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات[61]:

- حالة إقرار الدائن الوفاء الذي تم لشخص آخر غير الدائن أو نائبه

إنَ إقرار الدائن للوفاء الذي تم لشخص آخر غير الدائن أو نائبه يعتبر بمثابة توكيل بقبض الدين، وحتى في غياب الإقرار، يكون الوفاء صحيحا لكن بشرط أن يعود ذلك الوفاء بالمنفعة على الدائن وفي حدود تلك المنفعة فقط، وهذا ما يتَضح من خلال نص المادة 268 ق م ج، وتتصور هذه الحالة فيمن يوفي لدائن الدائن مثلا.

-حالة الوفاء لشخص يظهر أمام الغير على أنه الدائن(الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته)

إنَ الوفاء لشخص يظهر أمام الغير على أنه الدائن(الوفاء بحسن نية)، يبرئ ذمة المدين، وهذا ما يحدث فمن ينفذ وصية بإعطاء مبلغ إلى الموصى له، ثم يظهر فيما بعد أن الوصية باطلة أو تم الرجوع فيها، وكمن يوفي بدينه إلى وارث معين، ثم يتبين أنه محجوب بغيره، أو كمن يوفي لمحال إليه في حوالة الحق، ثم يظهر أن الحوالة باطلة، على أن صحة الوفاء للدائن الظاهر مشروطة بأن يكون الموفي ذاته حسن النية، أي لا يعلم بأنه يوفي لغير الدائن.

الفرع الثالث: أنواع الوفاء

---

[60] – المادة 268 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني مرجع سابق.

[61] – أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، مرجع سابق، ص 322.

يترتب على الوفاء بالالتزام، براءة ذمة المدين من الدين بصفة نهائية، إلاَ أنَه كثيرا ما يتولى هذا الوفاء أجنبي، مما يترتب عليه انقضاء دين الدائن، لكن يبقى المدين مدينا لهذا الأجنبي، على اعتبار أن الأخير يحل محل الدائن في دينه الذي كان له تجاه المدين، ولهذا السبب تجب التفرقة بين الوفاء البسيط (أولا)، والوفاء مع الحلول (ثانيا).

أولا: الوفاء البسيط

يقصد بالوفاء البسيط، هو قيام المدين بتنفيذ التزامه، والأصل أن يتم الوفاء من المدين نفسه لأنه صاحب المصلحة في قضاء الدين، وقد يتولاه عنه نائب سواء كانت نيابة قانونية كالولي والوصي أو اتفاقية كالوكيل[62]، ويجب في الوفاء البسيط، باعتباره تصرف قانوني، أن تتوفر في من يقوم به أهلية التصرف وأن تكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.

ثانيا: الوفاء مع الحلول

إنَ دراسة أحكام الوفاء مع الحلول يقتضي التطرق إلى تعريف الوفاء مع الحلول، ثم الانتقال إلى دراسة حالات الوفاء مع الحلول.

1-تعريف الوفاء مع الحلول

يتم الوفاء إما بمعرفة المدين نفسه، وإما أن يتم بمعرفة الغير، فإن تمَ بمعرفة المدين انقضى الدين نهائيا، وإن تمَ بمعرفة الغير كان لهذا الغير الرجوع على المدين بإحدى الدعويين؛ دعوى شخصية[63] باعتباره دائنا بدين جديد، وإما بدعوى الحلول[64]، وهذا ما يعرف بالوفاء مع الحلول.

يكون الوفاء مع الحلول من شخص آخر غير المدين أو نائبه، وقد تكون لهذا الشخص مصلحة في الوفاء وقد لا تكون له أية مصلحة فيه. ومثل هذا الوفاء يكون في مصلحة الدائن، لأنه بذلك يستوفي حقه، ثم هو في مصلحة المدين لأن الذي وفى عنه قد يكون أيسر في المعاملة من دائنه الموفى له.

---

[62] – بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2010-2011، ص 3.

[63] – ترفع الدعوى الشخصية باعتباره دائنا جديدا كدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلاسبب.

[64] – بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 5.

ومتى حصل الوفاء من شخص أخر غير المدين أو نائبه، فإن دين الدائن ينقضي دون دين المدين، إذ يحل الموفي محل الدائن في حقوق هذا الأخير تجاه المدين، ومثل هذا الحلول قد يكون بنص القانون أو بنص الاتفاق.

وفي غيابهما، يمكن للموفي أن يرجع على المدين الذي وفى عنه بدعوى شخصية، قد تكون دعوى مبنية على الوكالة، متى ما وجدت وكالة بين المدين الموفي بالوفاء، أو بدعوى الفضالة، في حالة قيام الموفي بالوفاء دون علم المدين، أو بدعوى الإثراء بلا سبب.

ورجوع الموفي بالدعوى الشخصية يكون بدين جديد ترتب للموفي في ذمة المدين، أي لا علاقة لهذا الدين بدين المدين اتجاه دائنه.

أما لو رجع الموفي على المدين بدعوى الحلول، فإنَ أساس ذلك يكمن، إماَ في نص القانون أو نص الاتفاق، ذلك أن الحلول يعد استثناءً من الأصل العام الذي هو انقضاء دين المدين بالوفاء، بينما في الحلول يُبقى ذلك الدين قائما.

2-حالات الوفاء مع الحلول

تتمثل حالات الوفاء مع الحلول في كل من الحلول القانوني، والحلول الاتفاقي.

أ- الحلول القانوني

يعتبر الحلول القانوني أكثر أنواع الحلول وقوعا في الحياة العملية، بحيث يحل الموفي محل الدائن بقوة القانون[65]، بحيث نص المشرع الجزائري على الحلول القانوني، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 261 من ق م ج، وتتمثل حالات الحلول القانوني فيما يلي:

-الحالة التي يكون الموفي ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه

يكون الموفي ملتزما بالدين مع المدين إذا تعلَق الأمر بالمدين المتضامن والمدين في دين غير قابل للانقسام، أما أن يكون ملتزما بالوفاء عن المدين، فهذا يتحقَق بالنسبة للكفيل الشخصي أو العيني للمدين.

[65] - بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 7.

-الحالة التي يكون الموفي ذاته دائنا لذات المدين

إنَ اعتبار الموفي ذاته دائنا لذات المدين، وقام بالوفاء للدائن الذي يتقدمه بما للدائن الموفى له من تأمين عيني كالرهن الرسمي أو الحيازي، وبذلك يحل محله في ذلك التأمين العيني.

-الحالة تطهير العقار

تتحقق هذه الحالة، في حالة قيام الموفى بشراء عقار مرهون، ويقوم بدفع ثمن العقار لا إلى بائعه، بل إلى الدائن المرتهن ليحل بالتالي محله في ذلك الضمان ويضمن بالتالي استيفاء حقه قبل غيره في حالة تعدد الدائنين المرتهنين المتأخرين عنه مرتبة.

-حالة وجود نص خاص يقرر للموفي حق الحلول.

ب- الحلول الإتفاقي

يتحقق الحلول الاتفاقي بأحد الحالتين[66]:

- الحلول الاتفاقي عن طريق اتفاق يجمع الدائن والموفي ولو بغير رضا المدين

تتمثل الصورة الأولى للحلول الاتفاقي، بوجود اتفاق يجمع الدائن والموفي ولو بغير رضا المدين، لكن يشترط فقط أن يقع الاتفاق إما قبل الوفاء أو معه لا بعده، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 262 ق م ج، وهذا كله درءً للتحايل وإضرارا بحقوق دائنين آخرين.

-الحلول الاتفاقي عن طريق اتفاق الموفي مع المدين

تتمثل الصورة الثانية للحلول الاتفاقي بوجود اتفاق بين الموفي والمدين، لكن هذا مشروط بأن يقترض المدين مبلغا ماليا ليسدد به دين الدائن، ويذكر ذلك كله في عقد القرض وحين الوفاء، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 263 ق م ج، وبهذه الكيفية يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه من مبلغ القرض.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالوفاء

إن دراسة الأحكام المتعلقة بالوفاء تقتضي التطرق بداية إلى محل الوفاء(الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى زمان ومكان الوفاء (الفرع الثاني)، إلى جانب دراسة عوارض الوفاء (الفرع الثالث).

[66] – أنظر في ذلك المادة 262 والمادة 263 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الفرع الأول: محل الوفاء

يعتبر الشيء المستحق أصلا محل الوفاء، سواء كان عبارة عن نقل ملكية شيء معين بالذات أو بالنوع أو كان عبارة عن التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، فلا يجبر الدائن على قبول شيء أخر غير مستحق ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو أعلى قيمة[67].

وإذا وجب الوفاء بالشيء المستحق فإنه يجب الوفاء به كاملا غير منقوص، إذ لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي، وهذا كله ما لم ينص اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 277 ق م ج.

هذا، ويشمل الوفاء بالدين ملحقاته أيضا، أي كل ما يتعلق بنفقات الدين كالرسوم ومصاريف الكيل أو العد أو الوزن ونفقات الشحن.

الفرع الثاني: زمان ومكان الوفاء

إن دراسة انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء يقتضي التمييز بين زمان الوفاء (أولا) ومكان الوفاء بالالتزام (ثانيا).

أولا: زمان الوفاء

الأصل أن يتم الوفاء بالدين بمجرد ترتبه في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك هذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 281 ق م ج، على أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في أن يمنح المدين حسن النية أجلا للوفاء، على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنة واحدة[68]، ويطلق على هذا الأجل بنظرة المسيرة.

وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[69]، وفي حالة إيقاف التنفيذ فالآجال المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الأجل الذي منحه القاضي[70].

---

[67] – المادة 276 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[68] – الفقرة الثانية من نص المادة 281 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[69] – الفقرة الثالثة من نص المادة 281 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثانيا: مكان الوفاء

القاعدة بالنسبة إلى مكان الوفاء بالدين، تقضي بأنَ الدين مطلوب وليس محمول، أي يتوجب على الدائن أن يسعى وراء مدينه للحصول على الدين، وبالتالي يكون الوفاء في موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة[71].

أما إن كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات، فالأصل أن يتم الوفاء به في المكان الذي وجد فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 282 ق م ج.

الفرع الثالث : عوارض الوفاء

قد يعترض المدين حين قيامه بالوفاء بالدين صعوبات تتمثل في كل من حالة رفض الدائن للوفاء المعروض عليه (أولا)، وحالة استحالة الوفاء للدائن (ثانيا)، إلى جانب تنازع الدين عدة دائنين (ثالثا).

أولا: رفض الدائن الوفاء المعروض عليه

يحدث عملا أن يرفض الدائن الوفاء المعروض عليه[72]، لإعتقاده أنه لا يستوفي حقه كاملا، أو أن الموفي به لا يتفق مع المواصفات المتعلقة بجودته .

ثانيا: حالة استحالة الوفاء للدائن

تتحقق حالة استحالة الوفاء للدائن في كل من الحالتين التالية[73]:

1- إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن، كأن يتوفى الدائن ويترك ورثة ولا يعلم المدين بهم ويجهل موطنهم أو محل اقامتهم.

2- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصا ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء.

---

[70] – الفقرة الرابعة من نص المادة 281 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[71] - الفقرة الثانية من نص المادة 282 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[72] – المادة 269 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[73] – الحالة الأولى والثانية المذكورة في نص المادة 273 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثالثا: تنازع الدين عدة دائنين[74]

رابعا: إذا وجدت أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء[75]

إذا تحققت أحد الحالات المذكورة أعلاه، يحق للمدين سلوك طريق ما يسمى بالعرض الحقيقي والإيداع، فيلتزم المدين بما يلي:

– يعرض وفائه للدين في المكان والزمان المحددين، ومتى رفض الدائن هذا الوفاء، سجل المدين عليه ذلك الرفض بإعلان رسمي على يد محضر قضائي[76]، ويعد مثل ذلك الإعلان إعذار للدائن، ويترتب عليه نقل تبعة هلاك الشيء محل الوفاء إليه، ويصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن مع حق المدين في تعويض الضرر الذي يصيبه جراء ذلك الرفض[77].

– وتلي مرحلة الإعذار مرحلة العرض الحقيقي للدين عن طريق إحضار محل الوفاء فعلا، فيحرر عنه محضر عرض بمعرفة كاتب الجهة القضائية المختصة ويذكر فيه رفض الدائن للعرض الحقيقي، ويترتب على رفض العرض الحقيقي حق المدين في مباشرة إجراءات الإيداع، أي إيداع الشيء محل الوفاء قلم كتاب المحكمة أو من يعينه القضاء ليتسلم الشيء محل الوفاء[78]، على أنه لا تبرأ ذمة المدين بهذا الإيداع إلا أن يستصدر حكما من القضاء بصحة العرض والإيداع، إذ أن ذلك الحكم يكون بمثابة وفاء من المدين[79].

المطلب الثالث: آثار الوفاء

يترتب على الوفاء بالدين انقضاء التزام المدين، وكذا الضمانات التي كانت تضمن الوفاء بالدين، على أن إشكالا قد يظهر في الحالة التي يكون على نفس المدين عدة ديون من طبيعة واحدة ومستحقه كلها لنفس الدائن، فأي الديون يعتبر قد انقضى بالوفاء السابق ؟ إلى جانب الإشكال المتعلق بالحالة التي يتم فيها الوفاء لا من المدين، بل من شخص آخر، فما مصير المدين الموفى عنه وكذا الموفي ذاته.

---

[74] – الحالة الثالثة المذكورة في نص المادة 273 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[75] – الحالة الرابعة المذكورة في نص المادة 273 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[76] – المادة 269 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[77] – المادة 270 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[78] – المادة 271 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[79] – المادة 274 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

وعليه، وتأسيسا على ما تقدم فدراسة آثار الوفاء يقتضي التمييز بين آثار الوفاء البسيط (الفرع الأول)، وبين آثار الوفاء مع الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الوفاء البسيط

تتمثل آثار الوفاء البسيط في تعيين جهة الدفع، المتعلقة بحالة تعدد الديون التي هي من جنس واحد ولدائن واحد، يقصد بهذه الحالة أن تعدد ديون المدين التي في ذمته وتكون كلها من طبيعة واحدة (كمبالغ نقدية) لدائن واحد، غير أن ما يوفيه المدين لا يكفي لانقضاء جميع تلك الديون بل واحدا فيها أو أكثر، وتظهر أهمية هذه الحالة حينما تكون بعض الديون مضمونة دون غيرها.

أعطى المشرع للمدين الحق في أن يعين جهة الدفع، أي يبين أي الديون تنقضي أولا، والمدين سيراعي طبعا مصلحته في ذلك التعيين، إذ أنه سيختار الديون الأشد كلفة عليه لكي تنقضي أولا .

على أن اختيار المدين ليس مطلقا، فهو لا يستطيع أن يخالف الاتفاق على التعيين، كما لا يستطيع أن يجزء وفاءه للدين.

ومتى لم يقم المدين بذلك التعيين، فإنَ القانون هو الذي يتولى تعيين جهة الدفع متبعا في ذلك مايلي :

– فيجب البدء بالدين الذي حل أجله، ومتى كانت كلها حالة، وجب تقديم الدين الأشد كلفة على المدين بحسب ما يقرره القضاء كذلك، ومتى تساوت في الكلفة – وفي غياب النص القانوني – فإن بعض القوانين تمنح الدائن تعيين جهة الدفع، أو تعطي الأولوية للدين الذي نشأ أولا، ومتى نشأت كلها في نفس الوقت وجب الوفاء بكلها بحسب نسبة كل دين، مما يترتب عليه الوفاء الجزئي لكل دين.

الفرع الثاني: آثار الوفاء مع الحلول

يترتب على الوفاء مع الحلول بنوعيه القانوني والاتفاقي، أن ينتقل الدين إلى الموفي الذي حل محل الدائن، بكل خصائص وتوابع وضمانات. على أنه تنتقل إلى الموفي أيضا الدفوع التي من حق المدين التمسك بها تجاه الموفي كالدفع بالبطلان، أو أنَ الدين قد انقضى لأحد الأسباب كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة ...الخ.

وحلول الموفي محل الدائن يكون بقدر ما وفاه من دين الدائن، فإن وفاه جزئيا فقط لم يكن للموفي أن يزاحم الدائن عند اقتضاء الجزء المتبقي من المدين، بل يتقدم الدائن عليه في مثل هذه الحالة، وخلاف هذا الحكم يكون في حالة ما إذا وفى الجزء المتبقي موف ثان، إذ هنا لا أفضلية لأحدهما على الآخر عند رجوعهما على المدين، بل يقتسمان ماله قسمة الغرماء ونفس هذا المركز الأدنى في معاملة الموفي من مركز الدائن الأصلي، نجده في حالة ما إذا كان الموفي حائزا لعقار مرهون ضمانا لدين الدائن، فوفى دين الدائن وبالتالي حل محله، غير أن الموفي هنا لا يستطيع الرجوع على باقي الحائزين لبقية العقارات المرهونة ضمانا لدين الدائن إلا بمقدار نصيبه في ما يحوزه من العقار المرهون.

المبحث الثاني : انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

تتمثل الطرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء في كلَ من الوفاء بمقابل (المطلب الأول)، والتجديد(المطلب الثاني)، والإنابة في الوفاء(المطلب الثالث)، والمقاصة(المطلب الرابع)، واتحاد الذمة(المطلب الخامس).

المطلب الأول: الوفاء بمقابل (م 285 –286 ق م ج)

يعتبر الوفاء بمقابل السبب الأول لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، بحيث نظَمه المشرَع الجزائري من المواد من 285 إلى 286 من ق م ج، فدراسة أحكام الوفاء بمقابل يتطلب الأمر التطرق بداية التطرَق إلى تعريف الوفاء بمقابل(الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى شروط الوفاء بمقابل(الفرع الثاني)، وصولا إلى آثار هذا الأخير(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الوفاء بمقابل

الوفاء بمقابل عبارة عن اتفاق بين الدائن والمدين، يرضى بمقتضاه الدائن، وهو بسبيل استيفاء حقه، بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا.

الفرع الثاني: شروط الوفاء بمقابل

للوفاء بمقابل شرطان؛ الاتفاق على الاستعاضة بمحل جديد مكان المحل الأصلي، وانتقال ملكية المحل الجديد فعلا إلى الدائن.